

لا يجبه شأنه وان لم يجره لم تنصف الارض وضمان الماومين قناه مملوكه فليجبه
 ورعها الرهن او غيرهما بان المومنين ينبغي ان يبيعوا رهنا ولا يبيعوا الرهن
 فتمسكه لم يكن الرهن ليس للمؤمن طلبه عدم قيامه لمحق بعض الرهن ان
 يشا يبيع الرهن فيما بينه وبين غيره او يبيع الرهن ويحسد كل الدين
 لكن هل يبيع بعضه اجرد ارض لم يبيع ثم رهنا منه ثم وطلت الاجارة ولو
 الرهن ثم اجتمع من رهنه فالاجارة باطلقة ابق الرهن سقط الدين كبراه
 فان عاد سقط بحسب تقصير الاذواق عيب حدث فيه مما فرغ من الزيادة
 الصمنية كمثل الزيادة التصديقية فقال **الزيادة في الرهن تصح** وتعتبر بمنزلة
 يوم القرض ايضا **وفي الدين المصغر خلافا للثاني والاصل ان الاتحاق ناصل**
 العقدة انما تصور اذا كانت الزيادة في مفعوله او عليه والزيادة في الدين
 ليست منها فان **رهن** فسخ المثل والشرايع انما يبيعه في شره على انه
 انما عطفه بالاول والاول المبيع اذا مسئلة ممتثلة لا فرغ الاولي فتنه
 عد بالذوق فعد ارضه فحاج الاول وقوته كل من الوهين ان قالوا
رهن حتى يرد به الى الراهن والمؤمن في الاقوامين حتى يجمعه مكان الاول
 بان يرد الاول الى الراهن في يصير الثاني مضمونا او المومنين الراهن عن الدين
 او وجهه منه ثم وكذا الرهن في يد المومنين هل يبيع الرهن في الرهن المستوفى
 الدين الا ان منعه من صاحبه فيصير غاصبا بالبيع ولو فسخ المومنين وبيعه
 كله او بعضه من رهنه او غيره او شره **بالدين عين او ماله**
 عنه اي عن دينه على شيء لانه لا يبيعا او احوال الراهن من رهنه بدينه
 على الرهن ثم يملك رهنه معه اي في يد المومنين هل يبيع بالدين ويرد ما فسخ
 الى من ادى في صورة انفار هون او متطوع او شره او صالح ويطلق الحق للدين
 وتعلق الرهن بالدين الا انه في معنى الاصول طرق الا الذي هداية ومغارة
 عدم بطلان الصلح وان الدين ليس باكثر من قيمة الرهن والا فيبغي ان لا
 يظل الحق في قدر الزيادة فتمتلكي وكذا اي كما يملك الرهن بالدين
 في الصورة المذكورة يملك به ارضه **لو تصادق على ان لا يدين عليه في ذلك**
الرهن بالدين لقوله ووجه الدين تصادقهما على فبما فيه فليكون الظالمية
 به باقية بخلاف الاصول فان يسقط الدين اصلا كل حكم عرفي في الرهن
الصحيح من الحكم في الرهن الفاسد كما في الهادية قال وذلك ان الحكم
 ان المقصود بحكم الرهن الفاسد يتعلق به الضمان وفيها ايض **وفي الموضع**

كان

كان الرهن مالا والمقابل به مضمونا الا انه فقد بعض شرائط اجواز كرهن المتاع
 بنفقة الرهن لوجود شروط الانعقاد لكن **بصفة المساد** كما الفاسد من المبيع
 وفي كل موضع لم يكن الرهن كذلك اي لم يكن مالا ولم يكن المقابل به مضمونا
 لا ينعقد **الرهن اصلا** وجم فاذ اهلك ذلك فعين شيء بخلاف الفاسد فاذا
 يهلك الاقل من قيمة ومن الدين ولومات وله عزما فالمرهن احق برحافة
 الرهن الصحيح **قصر** رهن الرهن باطل كما حرراه في الماينة معزيا للرهنانية
 وفي معيارها قال واي رهنين لا يرام اتفقا له وبسبب لومات بالمرن يشطون
كسب **الاجازات** مناسنة ان الرهن لصانته الماله وحكم
 اجازية لصيانته الانفسى والماله ومسئلة للنفس تقدم ثم اجازية لفته اسم
 لما يكتب من الشره والاسم لعل يحرم حل مال او نفس وحض العهد المص
 والسوق ما حل ماله واجازية بما حل بنفسه او طرف القيد الذي يتعلق به
 الاحكام الاية من قود ودينه وكفارة وانم وحرمان ارض خمسة والافاق ايمان
 وقيل حرز في الاول **عهد** وهو ان يهدض به اي ضرب الايدي في اي موضع من
 جسده باليد تصرف الاجزاء مثل سلاخ **وجح** ويشطون لومين حديد جوهه
ومعدن من خشب وحاج وابرة في معتقل برهان **ولبطة** وقوله **وانما سقط**
 على محدد لانها تشق الجلد وتعمل الدكاه حتى لو وضعت في المدخ
 فاخرقت العروق اكل يمين ان سأل بها الدم والالاح في الكفانية قلت
 وفيه الوصا من كل ما به الدكاه به العود والافلا ه وفي الرهان وفي
 حديد غير محدد كما الصلحة روايتان اظهرها انه عهد وفي المحتسبي واجبا
 المستور يبي للعود وان لم يكن فيه نار وفي معنى المقضي للمع الا برة اذا
 اصابت المقتل فبغير العود والافلا ارض فليحفظ وقالوا **والشلا** نة ضربه
 قصد اعمالا تطيقه الدينيت كحسب عظم **وموجب الاتم** فان حرمنه اشد
 من حرمة احوال حمة الكفارة **لكن** بخلاف القتل وموجب **التورع**
 فلا يصير مالا الا ان الرهن فصح صلحا ولو مثل الدين او الشربن كمال عن
الحاقن لا الكفارة لانه كبيع محضه وفي الكفارة معنى العمادة فلا
 ما طر بها قلت لكن في الحاقنة لو قتل مملوكه او ولده المملوك فغيره عهد
 كان عليه الكفارة **والثاني** **شهرته** وهو ان يقصد ضربه في يومه ماد ذكر اي
 مالا يفرق الاجزاء ولو حجر وخشب كغيره عنه خلافا لغيره **وموجب**
الاتم والكفارة ودينه مغلطة على العاقلة ينبغي تفسير ذلك **لا التور**